المحاضرة رقم 4

الجريمة الالكترونية

- **مفهوم الجريمة الالكترونية:**

عرّفت الجريمة الالكترونية بأنها الجريمة التي تتم باســتخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصـــال "و هناك من يعرفها على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص اضرارا بمكونات الحاسب المادية و المعنوية، و شـبكات الاتصــال الخاصــة به، باعتبارها من المصــالح و القيم المتطورة التي يمتد قانون العقوبات لحمايتها. أو أنها اسـتخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسـب الآلي و الهاتف النقال، أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة و أمور غير أخلاقية.

- **أركان الجريمة الالكترونية:**

تقوم الجريمة الالكترونية على مجموعة من الأركان، تتمثل فيما يلي:

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الالكترونية و التي تشمل ما يلي:

– المنتوجات و الخدمات المنصـــوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف الذكر حيث تتمثل في:

– لعب القمار و الرهان و اليانصيب.

– المشروبات الكحولية و التبغ.

– المنتجات الصيدلانية.

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

– كل ســلعة أو خدمة محظورة بموجب التشــريع المعمول به مثل الألعاب النارية و المفرقعات المحظورة بيعها داخل التراب الوطني.

– كل سلعة أو خدمة تستوجب قانونا اعداد عقد رسمي و تتطلب شكليات قانونية معينة مثل بيع و شراء السيارات.

المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و التي تشمل ما يلي:

- العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة قانونا بموجب نص خاص.

- الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.

كما يمنع كذلك بيع المواد الأولية في حالتها الأصـــلية اذا كانت موجهة للتحويل و هذا ما نصـــت عليه صـراحة المادة 20 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسـات التجارية المعدل و المتمم.

الركن المعنوي:

لكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر القصـــد الجنائي العام، حيث يتمثل هذا الأخير في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات و السلع و التي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك. في إطار ذلك فان المشـرع أقر عقوبات على هذه الجرائم حسـب طبيعة السـلع و الخدمات، و جاءت كلها غرامات:

- غرامة مالية من 200000 دج الى 100000 دج بالنســـبة لبيع أو عرض بيع الســـلع و الخدمات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 18-05 .

- غرامة مالية من 200000 دج الى 100000 دج بالنســـبة لبيع أو عرض بيع الســـلع و الخدمات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 18-05 .

و في الأخير، يمكن للقاضـي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري، كما يجوز له كما سـبق ذكره تسـليط عقوبات أخرى كحجز البضـائع موضـوع المخالفات و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها.